

ملف

الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها



0 1 3 8 0 9 6 7 3 4
info@mouj.org
www.mouj.org



لِلّٰهِ الْكَفُوْلُ

مقدمة:

تضع جمعية موطن للتنمية المجتمعية السياسات والإجراءات التي تنظم علاقاتها بجميع الأطراف من مساهمن ومستفیدین وهذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية إتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية

النطاق:

- يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالذخص:-
- مجلس الإدارة.
 - إدارة الجمعية.
 - رؤساء الأقسام.

إدارة الوثائق:

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في خزانت خاصة بمقر الجمعية، وما زادت مدة الاحتفاظ به عن خمس سنوات يحفظ في الإرشيف وتجرد على مسؤول الإرشيف ومن ثم تعيين لجنة بقيادة أحد الأعضاء بتحديد الوثائق التي تتلف وبعد محضر بذلك وتشمل التي:-

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ إنضمامه.
- سجل إجتماعات الجمعية العمومية.
- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
- السجلات المالية والبنكية والعقود.
- سجل الممتلكات والأصول.
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإتصالات.
- سجل المكالمات والرسائل.
- سجل الزيارات.
- سجل التبرعات.



ملادحة:- تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نسخة تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويجب ذكرها وترقيمها قبل الدفع ويتولى مجلس الإدارة تدبير المسؤول عن ذلك.

٤ الاحتفاظ بالوثائق

يجب على الجمعية تدبير مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها، وقد تقسمها إلى التفصيمات التالية:

١ حفظ دائم.

٢ حفظ لمدة 5 سنوات.

٣ حفظ لمدة 10 سنوات.

٤ يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصادر الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.

٥ يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.

٦ يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لاي ملف من الأرشيف وإعادتها وعبر ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهبته ونظامه.

٧ يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم فقدان أو السرقة أو التلف.

إتلاف الوثائق:

- يجب على الجمعية تجديد طريقة التخلص من الوثائق التي إنتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتجدد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد إنتهاء مدة الاحتفاظ بها وبرفع عليها مجلس الإدارة.
- بعد المراجعة وإعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسلامة وعبر مقدرة بالبيئة وتتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرًا رسميًّا ويتم الاحتفاظ به في البرشيف مع عمل نسخة للمسؤولين المعنيين.

-5- بيان بأسماء السجلات ومدة الاحتفاظ بها:-

أ - السجلات التي يحتفظ بها دفترًا دائمًا:

- النظام الأساسي للجمعية.

- جميع اللوائح التنظيمية.

- سجل الممتلكات والاصول.

- سجل الزيارات .سجل التأمينات الاجتماعية.

- شهادة تسجيل الجمعية.

- التعاميم المستدمرة.

ب- سجل العضوية والإشتراك في الجمعية العمومية.

- سجل إجتماعات مجلس الإدارة وقرارات المجلس.

- تقارير المحاسب القانوني السنوي.

- محاضر إجتماعات الجمعية العمومية.

- السجلات المالية والبنكية.

- معلومات المستفيدن من خدمات الجمعية.



بـ- السجلات التي يحتفظ بها لمدة عشر سنوات:

• السندات المالية (القبض والصرف).

• سجل المكاتب والرسائل.

• ملف حفظ الفواتير والإيصالات.

ج - السجلات التي يحتفظ بها لمدة خمس سنوات:

• طلبات المساعدات التي لم يعمل عليها إجراء.

• التقارير ربع السنوات التي تنتهي صلاحيتها بالتقدير النهائي لسنة الميلادية.

• التعاميم الإدارية التي ينتهي مضمونها خلال السنتين الأولى أو تصدر تعاميم تلغيها.

تم الإطلاع على مضمون سياسة حفظ الوثائق بالصيغة السابقة من قبل مجلس الإدارة وموظفي

الجمعية وإقرارها وإعتمادها والعمل بهذه السياسة.

وعلى ذلك تم التوقيع... وبالله التوفيق



اعتماد رئيس مجلس الإدارة

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها





مُرْسَلٌ مُّعَذِّبٌ